

سياسة جمع التبرعات و التنمية الموارد المالية .

مقدمة :-

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر النظامية للجمعية.

النطاق :-

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

موارد الجمعية :-

- رسوم الانتماء لعضوية الجمعية .
- التبرعات و الهبات و الوصايا و الأوقاف .
- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة .
- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- الإعانات الحكومية .
- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة و المنقولة .
- ما يخصه صندوق دعم الجمعية للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية و تطويرها .

نص السياسة :-

تقبل الجمعية التبرعات والتي يمكن تصنيفها من حيث النوع إلى:

- تبرعات نقدية.
- تبرعات عينية .
- خدمات يمكن تقييمها .

وتصنف التبرعات من حيث المصدر إلى :

- متبرعون أفراد .
- مؤسسات مانحة.
- جهات حكومية.
- شركات خاصة .
- متطوعون .

- وتصنف من حيث التقييد إلى:
 - تبرعات غير مقيدة .
 - تبرعات مقيدة مع تحديد نوع التقييد.
- ويجب تقييم كل التبرعات الغير مالية من تبرعات عينية أو خدمات حسب جداول تعدها لجنة متخصصة وتسجل في القيود المحاسبية عند الجمع أو اكتمال الخدمة وما يتم التصرف فيه بالبيع فيسجل بقيمة البيع. وتستخدم مراكز التكلفة لإصدار التقارير التحليلية للتبرعات.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن :-

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة

عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط .

المسؤوليات :-

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات :-

- جمع التبرعات عن طريق الحساب البنكي « لبنك البلاد » المعتمد بأسم الجمعية .
- جمع التبرعات عن طريق الحساب البنكي المعتمد بأسم الجمعية إن وجدت لبنك اخر.
- جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر حساب الصدقات.
- جمع التبرعات «الهلالات» عن طريق المتاجر لقطاع التجاري.
- جمع التبرعات من خلال الموقع الالكتروني للجمعية
- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع هذه السياسة بتاريخ (٢٨/١٠/٢٠٢١م) برقم المحضر (٥) .

